



أصدرت وزارة الداخلية التابعة لحكومة الإنقاذ في مدينة إدلب، قراراً بمنع حيازة أو تخزين أو الاتجار بالألعاب النارية تحت طائلة المساءلة الشرعية.

وأوضح بيان صادر عن الوزارة اليوم، أنه "يعاقب من يقوم ببيع أو ترويج الألعاب النارية بمصادر الكميات الموجودة لديه، وإغلاق محله فضلاً عن إحالته إلى القضاء الشرعي لاتخاذ العقوبات الرادعة بحقه".

وأهاب البيان بخطباء المساجد للتذكير بمخاطر الألعاب النارية في خطب الجمعة وتوضيح موقف الشرع من ذلك على مختلف الصعد، كما دعا المواطنين إلى توعية أطفالهم وتوجيههم للابتعاد عنها.

ويأتي قرار حكومة الإنقاذ في الوقت الذي تشهد في محافظة -منذ أسابيع- إدلب فلتاناً أمنياً، والذي تجلّى في انتشار ظاهرة الاغتيالات والمفخخات المجهولة المصدر.

هذا، وتشكلت "حكومة الإنقاذ" بدعوى من هيئة تحرير الشام التي يتهمها ناشطون بالإشراف الفعلي على الحكومة التي تنشط في مناطق سيطرة الهيئة في إدلب وريفها.

يشار إلى أن الفترة الماضية شهدت قرارات عدة لحكومة الإنقاذ وصفها ناشطون بأنها بعيدة عن الواقع الذي يعيشه المدنيون والذي يحتاج إلى قرارات أهم بكثير من قرار منع "الألعاب النارية".

البيان:



الرقم : ٩٦٠

تعميم

إن ظاهرة الألعاب النارية والمفرقعات ظاهرة سلبية بكل المقاييس وذلك لما تسببه من فوضى وأذى وإزعاج وتروع للأهالي مقابل ربح المتاجرين بها من ضعاف النفوس اللاهثين خلف الربح المادي غير آبهين بالأضرار التي تخلفها .

لذلك تقرر ما يلي :

- 1- يمنع ملعاً باتاً حيازة أو تخزين أو الاتجار بالألعاب النارية لأي شخص كان تحت طائلة المسائلة الشرعية .
- 2- يعاقب من يقوم ببيع أو ترويج الألعاب النارية فوراً بمصادرة الكميات الموجودة لديه و إغلاق محله وإحالته إلى القضاء الشرعي لاستخلاص اللائحة الشرعية الرادعة له ولأمثاله من سجن وغرامات مالية .
- 3- كما تهيب وزارة الداخلية بالأخوة الأهالي إلى توعية وتوجيه أطفالهم بالابتعاد عن استخدام الألعاب النارية وردعهم ومحاسبتهم وتبليغ الجهات المعنية عن الأشخاص الذين يقومون ببيع وترويج هذه المواد .
- 4- كما تهيب وزارة الداخلية بالأخوة خطباء المساجد بالذكير بمخاطر الألعاب النارية في خطب الجمعة وتوضيح موقف الشرع من ذلك على مختلف الصعد .

يعمل ويبلغ من يلزم لتنفيذها فوراً

صدر في يوم الاثنين التاريخ : ١٤ / رمضان / ١٤٢٩ هـ . ٢٨ / أيار / ٢٠١٨ م

وزير الداخلية

العميد أحمد محمد ديب

